

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٢/١٦٤

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
وإلى المرسومين السلطانيين رقمي ٢٠٠٦/٦١ و ٢٠١٠/١١٨ بإنشاء دائرتين ابتدائيتين
لمحكمة القضاء الإداري في صلالة وصحار،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى

- يحدد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية الابتدائية والاستئنافية على النحو الآتي:
- الدائرة الإدارية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمسقط؛
يكون نطاق اختصاصها جميع محافظات السلطنة.
 - الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بمسقط؛
يكون نطاق اختصاصها محافظات مسقط، الداخلية، جنوب الباطنة، شمال الشرقية،
جنوب الشرقية، والوسطى.
 - الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بصلالة؛
يكون نطاق اختصاصها ولايات محافظة ظفار.
 - الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بصحار؛
يكون نطاق اختصاصها محافظات شمال الباطنة، مسندم، البريمي، والظاهرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٢٢ م.

صدر في: ١٧ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٣ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء